نظرة على أهم التعديلات التى إستحدثها قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
علي أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

د. ياسر عز الدين أحمد

لقد صدر قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ وتم نشرة فى الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (هـ) **وذلك فى ٢٦ يناير لسنة ٢٠٢٢** ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وقد جاء القانون فى إطار **تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠** ، وذلك بإستبدال أو اضافة أو الغاء بعض المواد بقانون الضريبة على القيمة المضافة وقانون الضريبة على الدمغة .

كما أن الهدف من تلك التعديلات هو تخفيف الأعباء عن المواطنين، والصناعة الوطنية، وتضمنت تلك التعديلات **إقرار إعفاءات ضريبية جديدة وعديدة تتعلق بخدمات حيوية تمس حياة المواطنين**، وقطاعات حيوية أخرى، كما تستهدف مساندة الصناعة الوطنية وتحفيز النمو الاقتصادى، وتراعى البعد الإجتماعي، وذلك فى ظل كل التحديات التى ألقت بظلالها على مختلف القطاعات الاقتصادية بعد تفشى جائحة فيروس كورونا .

كما أن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، يأتى فى إطار التزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار سواء المحلى أو الأجنبي، وتعزيز الالتزام الضريبي، **وتستهدف معالجة بعض المشكلات التى تكشفت خلال التطبيق العملى لأحكام هذا القانون.**

أولاً : المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.

إستبدال المادة ٦ والمادة ٧ من قانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
مادة ٦	تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أوالخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلي خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أوالخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب .	تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أوالخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلي خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أوالخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب .

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
مادة ٧	مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة علي ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلي المناطق والمدن والأسواق الحرة ؛ لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن . ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي . كما تستحق الضريبة علي ما يستورد من سلع أوخدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلي السوق المحلي داخل البلاد . وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي . وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .	مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة علي ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلي المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ؛ لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن . ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي . كما تستحق الضريبة علي ما يستورد من سلع أوخدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلي السوق المحلي داخل البلاد . وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي . وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .

من التعديلات السابقة على المادة ٦ والمادة ٧ من قانون الضريبة على القيمة المضافة **قد أعطي المشرع الضريبى للمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة نفس المزايا الضريبية التى يتم تطبيقها على شركات المناطق الحرة** وذلك كما يلي :-

١- **عدم تحميل السلع أو الخدمات الواردة لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لتصبح الضريبة بسعر صفر** واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة **وذلك طبقاً للشروط التى أقرتها المادة ٩** من اللائحة التنفيذية لقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ كالتالى :-

يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلى مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية :

١. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف – كمية – قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار .

٢. خطاباً صادراً من الهيئة العامة للإستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند [١] لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة .

٣. صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .

٢- منح السلع أو الخدمات التي **تُصدِّرها مشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للخارج**، ذات المعاملة الضريبية للسلع أو الخدمات التى تُصدِّرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة للخارج أو الواردة إليها **لتخضع للضريبة بسعر «صفر»**؛ وذلك لتشجيع الاستثمار بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بعدم تحميل السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات بالضريبة على القيمة المضافة.

ثانياً : التكليف العكسي ونظام تسجيل الموردين المبسط .

لقد إستحدث قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ بعض التعريفات .

تضاف تعريفات جديدة للمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إلية « التعاريف» ، نصها الأتى :-

المسجل غير المقيم :- **الشخص الطبيعي أو الإعتبارى** الذى لا يعتبر مقيماً فى مصر **ويعد ملتزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة** وإحتسابها عند إتمام عمليات **بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين فى مصر** .

نظام تسجيل الموردين المبسط :- نظام يسمح بتسجيل **الموردين من غير المقيمين** على نحو مبسط تحددة اللائحة التنفيذية .

نظام التكليف العكسي :- نظام يلتزم بمقتضاه **المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة** مباشرة بدلاً من الإلتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم وذلك فى الأحوال المقررة فى هذا القانون .

كما أضاف القانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ فقرة أخيرة للمادة ٥ كالتالى :-

ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة **مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك** إذا تم تحصيل هذه الضريبة **بمعرفة المسجل غير المقيم** .

وعلى ما سبق لقد استحدث قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ تعريف للمسجل غير المقيم حيث **ألزمة بقوة القانون أن يقوم بالتسجل بضريبة القيمة المضافة** وذلك عند إتمام عملية **بيع السلع أو تقديم الخدمات** ، ويعد ذلك تزيد من المشرع الضريبي حيث كان يجب النص فقط على الخدمات المستوردة وليس على بيع السلع المستوردة **حيث أن بيع السلع من الشخص غير المقيم يتم من خلال مصلحة الجمارك المصرية** ، أما الخدمات فلا يمكن التحكم فيها مثل السلع ، كما قد حدد المشرع فى التعريف بما لا يدع مجال للشك أن بيع السلعة أو أداء الخدمة الذى **يتم للعملاء غير المسجلين فقط .**

وقد أضاف المشرع الضريبي لعلاج القصور في الفقرة السابقة الخاصة ببيع السلع فقرة أخيرة للمادة ٥ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بأن لا تكون الضريبة على السلع المستوردة **مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك** إذا تم تحصيل هذه الضريبة **بمعرفة المسجل غير المقيم** . وذلك صعب التطبيق فى الواقع العملي **حيث سيتم إخضاع تلك السلع مرة أخري عند الإفراج عنها من الجمارك المصرية** ، كان يجب على المشرع الضريبي فى التعريف السابق **أن يتعامل فقط مع الخدمات المستوردة ولا يتعامل بأي شكل من الأشكال مع بيع السلع المستوردة** حيث أن تلك السلع لا تدخل البلاد إلا من خلال هيئة الجمارك المصرية .

إستبدال المادة ١٧ والمادة ٣٢ من قانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
مادة ١٧	يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولايمارس نشاطا من خلال منشأة دائمة فى مصر، أن يعين ممثلا أو وكيلاً عنه فى مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها فى هذا القانون ، بما فى ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون . ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر ، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم .	يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولايمارس نشاطا من خلال منشأة دائمة فى مصر، التقدم بطلب للتسجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية . ويجب علي الأشخاص الإعتباريين الذين لا يبيعون سلعاً أو يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة علي الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٢) من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسى . وتسري أحكام هذه المادة علي الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه في الفقرة من هذه المادة ويسري على السلع خلال مدة لاتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام .

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
مادة ٣٢	إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه . وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فانه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت . وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .	إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع **ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط .** **ويجب على الأشخاص الإعتباريين الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون بإستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذى يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط .**

وعلى ما سبق فإن التعديلات التى أجراها المشرع الضريبي على المواد ١٧ و ٣٢ أدت إلى إقرار بعض الأحكام لإخضاع تعاملات التجارة الإلكترونية للضريبة **من خلال تطبيق نظام تسجيل وتحصيل موردين مبسط، بدلاً من النظام القائم على تعيين ممثل قانوني**، بما يتوافق مع المعايير العالمية ومتطلبات الشركات الأجنبية، ويتسق مع تطبيقات التجارة الإلكترونية، **وأيضاً إلزام كل شخص غير مقيم وغير مسجل بمصلحة الضرائب**، يبيع سلع أو يؤدي خدمات خاضعة للضريبة **لشخص غير مسجل داخل البلاد**، ولا يمارس نشاطًا من خلال منشأة دائمة في مصر، **التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تُحدده اللائحة التنفيذية.**

كما أوضح التعديل أن الأشخاص الإعتباريين الذين **لا يبيعون سلعاً أو يقدمون خدمات خاضعة للضريبة (غير المسجلين فى مصلحة الضرائب على المبيعات)** أن يقوموا بالتقدم بطلب لمصلحة الضرائب **للتسجيل لأغراض نظام التكليف العكسي** ، والمسجلين الذين يحصلون على خدمات **غير لازمة للنشاط يلتزموا بحساب الضريبة وتوريدها للمصلحة فى خلال ٣٠ يوم .**

وحيث أن المشرع الضريبي قد ألزم الشخص غير المقيم بالتسجيل فى نظام الموردين المبسط ، فقد أضاف المشرع الضريبي مادة في باب الجرائم والعقوبات برقم (٦٧مكررا) لعقاب غير الملتزم وكان نصها كالتالي :-

المادة (٦٧ مكررا)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون أخر ، فى حال عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الألتزمات التى يقررها هذا القانون ، للوزير أن يطلب من النيابة العامة الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية إلى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الإلتزام وما يترتب عليه من أثار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره .

كما أن المشرع الضريبي قد إستبدل الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ والخاصة بعدم سريان خصم الضريبية المنصوص علية فى الفقرة الأولى للمادة (٢٢) ليضيف اليها حالات تسجيل الموردين المبسط الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (١٧) كالتالى :-

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
مادة (٢٢/فقرة رابعة)	**ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :** **١. ضريبة الجدول ، سواء علي سلع أوخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أوخدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .** **٢. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .** **٣. السلع والخدمات المعفاة .**	**ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :** **١. ضريبة الجدول ، سواء علي سلع أوخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أوخدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .** **٢. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .** **٣. السلع والخدمات المعفاة .** **٤- حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون .**

ثالثاً : المعالجة الضريبية للألات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة .

لقد إستحدث القانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ فى المادة «٢٨ مكررًا» حكمًا جديدًا **لتعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي**، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، **فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من هذه الضريبة**، وكان نص المادة كالتالى : -

المادة (٢٨ مكررا)

يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية **لاستخدامها في الإنتاج الصناعي**، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، **فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من هذه الضريبة المشار إليها ،**

وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة، وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد .

وإذا إنقضت المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذة المادة دون إستخدام هذه الألات والمعدات فى الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الإفراج الجمركي عن الألات والمعدات أو شرائها من السوق المحلية ، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد .

كما قد قام المشرع الضريبي بإستبدال نص المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الخاصة برد الضريبة وكان التعديل كالتالى :-

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
مادة (٣٠)	**ترد الضريبة طبقا للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :**	**ترد الضريبة طبقا للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :**

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
	1. الضريبة السابق سدادها أو تحميلها علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أوأدخلت في سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن ، بشرط توريد قيمة الصادرات إلي أحد البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط الا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها . 2. الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ . 3. الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية . 4. الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أوأداء خدمة خاضعة للضريبة وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هوالنشاط المرخص به للمنشأة . وفي جميع الاحوال يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك .	1. الضريبة السابق سدادها أو تحميلها علي السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أوأدخلت في سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن **للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبي** ، بشرط توريد قيمة الصادرات إلي أحد البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط الا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها . 2. الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ . 3. الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية . **4. الضريبة السايق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان إستخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .** **5. الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد .** وفي جميع الاحوال يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك . **ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة .**

وعلى ما سبق يمكن تقسم المعالجة الضريبية للألات والمعدات المستخدمة فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة كما يلي :-

١- الالات ومعدات مستخدمة فى النشاط الصناعي :-

سواء كان النشاط الصناعي **ينتج سلعة خاضعة للضريبة بالسعر العام أو خاضعة لضريبة الجدول أو معفاة من الضريبة** يكون سعر الضريبة عند إستيراد تلك اللالات والمعدات من الخارج أوالشراء من السوق المحلي ٥% طبقاً للمادة ٣ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ولكن طبقاً لنص المادة (٢٨ مكررا) يتم التالى :-

١- تعلق الضريبة لمدة عام ويتم مدها لمدة عام أخر طبقاً لمبررات تقبلها المصلحة .

٢- عند إستخدامها فى الإنتاج الصناعي يتم إعفائها من الضريبة .

٣- يحظر التصرف فى تلك الالات والمعدات لمدة خمس سنوات .

٤- لو تم بيع تلك الالات والمعدات يتم سداد الضريبة بالفئة المقررة قانوناً وقت التصرف .

٥- فى حالة إنقضاء المدة المشار اليها فى البند (١) يتم سداد الضريبة بالإضافة إلى الضريبة الإضافية .

٢- الالات ومعدات مستخدمة فى النشاط الخدمي :-

فى حالة النشاط الخدمي **الذى يؤدى خدمة خاضعة للضريبة بالسعر العام** يكون سعر الضريبة عند إستيراد تلك اللالات والمعدات من الخارج أوالشراء من السوق المحلي ٥% طبقاً للمادة ٣ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ويطبق التالي :-

١- يحق للشركة خصم الضريبة المسددة علي تلك الالات والمعدات التي تؤدي خدمة خاضعة للضريبة بالسعر العام .

٢- لا يحق للشركة رد الضريبة السابق سداداها على تلك الالات والمعدات التي تؤدي خدمة خاضعة للضريبة بالسعر العام نظراً لإستبدال البند (٤) من المادة (٣٠) والتى ألغت النص الخاص برد الضريبة على الالات والمعدات وقد إستثني من عدم الأحقية فى الرد الأتوبيسات وسيارات الركوب **بشرط أن تستخدم فى النشاط المرخص به .**

٣- الالات ومعدات مستخدمة فى النشاط الخدمي :-

فى حالة النشاط الخدمي **الذى يؤدى خدمة خاضعة لضريبة الجدول** يكون سعر الضريبة عند إستيراد تلك اللالات والمعدات من الخارج أوالشراء من السوق المحلي ٥% طبقاً للمادة ٣ من قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ويطبق التالي :-

١- لا يحق للشركة خصم الضريبة المسددة علي تلك الالات والمعدات التي تؤدي خدمة خاضعة لضريبة الجدول .

٢- لا يحق للشركة رد الضريبة المسددة علي تلك الالات والمعدات التي تؤدي خدمة خاضعة لضريبة الجدول .

٣- يتم إضافة الضريبة المسددة علي تلك الالات والمعدات التي تؤدي خدمة خاضعة لضريبة الجدول على التكلفة .

رابعاً : التعديلات الخاصة بضريبة الجدول .

لقد قام المشرع الضريبي بإستبدال نصوص بعض المسلسلات فى ضريبة الجدول فى الجدول أولاً وكانت كالتالى :-

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٣)	زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .... (١)	زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة **أو مخلوطة** .... (١) **ويلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فية البيع .**

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند كلمة **أو مخلوطة** وذلك بهدف توضيح **أن خلط الزيوت مع بعضها البعض لا يعد تغير فى حالة السلعة مما قد يوجب خضوعها مرة أخرى للضريبة على الجدول** حيث أن الضريبة على الجدول لا تفرض إلا مرة واحدة سواء عند التصنيع أوالإستيراد .

كما قد استحدث التزام جديد على مستوردين ومنتجين الزيوت بالإخطار ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فية البيع .

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٤)	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية **للطعام** مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند كلمة **للطعام** وذلك بهدف أن **يقتصر الإعفاء فقط على زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام فقط** وعلية فإن **الزيوت والشحوم للألات والمعدات وغيرها خاضعة للضريبة بالسعر العام .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٩)	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب)	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) **عدا التى تؤدى لإنشاء أو صيانة أو ترميم دور العبادة .**

وقد جاء ذلك التعديل لتصحيح خطأ تشريعي حيث أن الإعفاء الذي منحة المشرع الضريبي للخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة فى البند (٤٢) من جدول الإعفائات **كان من ضريبة القيمة المضافة فقط وعليه كان يجب النص صراحتاً على عدم خضوعها لضريبة الجدول .**

كما قد قام المشرع الضريبي بإستبدال نصوص بعض المسلسلات فى ضريبة الجدول فى الجدول ثانياً وكانت كالتالى :-

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٧)	**أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة.**	**أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء ووحداتها المستقلة**

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند كلمة **وتبريد** وذلك بهدف **إخضاع التكيفات الصحراوية للضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول** حيث أنها تعد وحدات تبريد للهواء .

كما قد قام المشرع الضريبي بإضافة مسلسل جديد الى جدول السلع والخدمات (أولاً) وكانت كالتالى :-

مسلسل رقم (١٥)

السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع (١٠%) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال ، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة (١٠%) من القيمة .

لقد غير المشرع الضريبي في البند (١٥) المضاف الى جدول أولاً **وعاء الضريبة وفئة الضريبة وماهية الضريبة** وذلك بالنسبة للقيمة الإيجارية أو القيمة البيعية للمحال التجارية لتصبح على النحو التالى :-

١- وعاء الضريبة تم تغييره حيث أصبح **وعاء الضريبة عبارة عن نسبة ١٠% من القيمة الإيجارية أو القيمة البيعية للمحل التجارى** بدلا من خضوع كامل القيمة الإيجارية للضريبة فى التطبيق السابق (أو القيمة البيعية) وهذه النسبة تم إعتبارها كمقابل للسمة التجارية والإتصال بالعملاء .

٢- تم بعد ذلك تغيير فئة الضريبة من نسبة ١٤% كتطبيق سابق **إلى فئة ضريبة ١٠% فى القانون الحالى** . وعلية تصبح **فئة الضريبة ١% من القيمة الإيجارية أو القيمة البيعية للمحل التجارى .**

٣- تم تغيير ماهية الضريبة من ضريبة قيمة مضافة فى التطبيق السابق إلى ضريبة جدول فى التطبيق الحالى بعد إصدار قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ .

كما أن القيمة الإيجارية أو القيمة البيعية الخاضعة لضريبة الجدول تخص فقط الإيجارات الخاصة بالمحال التجارية (أو القيمة البيعية لها) والوارد تعريفها بقانون **التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالمادة رقم ٣٤ من قانون التجارة بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصرالإتصال بالعملاء والسمعة التجارية "**وذلك ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض وصدرت به تعليمات المصلحة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ فى نوفمبر ٢٠١٧ لتؤكد وترسى هذا المفهوم فيما يخص تعريف المحل التجارى .

وعلى ما سبق فإن المحل الذى **لا يتوافر فيه عنصرى الإتصال بالعملاء والسمة التجارية** وقت تأجيره طبقا لنص القانون **فلا يستحق عليه ضريبة جدول** وذلك (كمقومات معنوية للمحل التجارى ضمن مكونات المحل التجارى) .

خامساً : التعديلات الخاصة بقائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

لقد قام المشرع الضريبي بإستبدال نصوص بعض المسلسلات فى قائمة السلع والخدمات المعفاة وكانت كالتالى :-

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٥)	منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج	منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر **المستورد** أو المخمر المستورد من الخارج

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند كلمة **المستورد بعد الدقيق الفاخر** وذلك بهدف أن يصبح **الإستثناء من الإعفاء هو الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد فقط لا غير وليس المحلي .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (١٢)	لمنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ	لمنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات .

لقد حذف المشرع الضريبي **عبارة عدي التبغ** ويعد ذلك تصحيح لخطأ تشريعي حيث أن قائمة السلع والخدمات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة **والتبغ هو سلعة تخضع لضريبة الجدول فلم يكن هناك اي محل لتلك العبارة .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (١٤)	الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها	الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا العصائر ومركزاتها

لقد حذف المشرع الضريبي **عبارة عدي البطاطس** ويعد ذلك تصحيح لخطأ تشريعي حيث أن قائمة السلع والخدمات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة **والبطاطس المصنعة هو سلعة تخضع لضريبة الجدول فلم يكن هناك اي محل لتلك العبارة .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (١٥)	البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة	البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة **وخدمات النولون على ما يستورد منها .**

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند عبارة **وخدمات النولون على ما يستورد منها** وذلك بهدف أن **يكون إعفاء النولون قاصر فقط على البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة أما باقى السلع المعفاة فى جدول الإعفاءات فسيخضع خدمات النولون على ما يستورد منها للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (١٧)	تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة	خدمات الصرف الصحي ، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند عبارة **خدمات الصرف الصحي** وذلك بهدف إعفاء خدمات الصرف الصحي .

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٢٤)	أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة	أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات وإضافات ومركزات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند عبارة **وإضافات ومركزات** وذلك بهدف **إعفاء مدخلات صناعة الأعلاف** وحل النزاع القائم بين مصلحة الضرائب ومصنعي الأعلاف .

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٢٥)	ورق صحف وورق طباعة وكتابة.	الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة .

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند عبارة **الباجاس وعجائن الورق** وذلك بهدف **إعفاء مدخلات صناعة الورق حيث أن الباجاس هو مصاصة أو مخلفات قصب السكر .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٢٩)	النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية	النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية **والأقراص الخام المعدة لسكها .**

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند عبارة **والأقراص الخام المعدة لسكها** وذلك بهدف **إعفاء الأقراص الخام المستخدمة فى صك العملة عند إستيرادها من الخارج .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٣١)	الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لإستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هى أو محركاتها أو أجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بإتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣	لطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لإستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هى أو محركاتها أو أجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعداتها والخدمات التى تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، **وكذلك تأجير أو إستئجار تلك الطائرات** وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بإتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ **ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو إستئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون**

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند عبارة **وكذلك تأجير أو إستئجار تلك الطائرات** وذلك بهدف **إعفاء خدمات تأجير أو إستئجار الطائرات التى تقوم بها شركة مصر للطيران وبالإضافة الى ذلك فقد نص المشرع على أن يتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو إستئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٣٢)	مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها ، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال.	مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها ، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال. **والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة .**

لقد أضاف المشرع الضريبي التعديل على البند عبارة **والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة .** وذلك بهدف **إعفاء الأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٤١)	النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص	النقل المائى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص

لقد حذف المشرع الضريبي **عبارة الداخلي** وذلك بهدف أن يصبح الإعفاء **شامل خدمات النقل المائي غير السياحي سواء الداخلى أو الخارجي .**

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٥٥)	أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (محلى) ب- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (مستورد)	أ- الأدوية ب- المواد الداخلة فى إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية .

لقد عدل المشرع البند (٥٥) لتصبح الأدوية سواء المحلية أو المستوردة معفاة بالإضافة إلى المواد الداخلة فى إنتاجها وهى كالتالى :-

١- المادة الفعالة الداخلة فى صناعة الأدوية .

٢- المادة غير الفعالة الداخلة فى صناعة الأدوية .

٣- مواد التعبئة والتغليف الداخلة فى صناعة الأدوية .

ولكن المشرع قد إشترط لإعفاء ما سبق أن يتم بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية كما أن المشرع لم يعفي المكملات الغذائية .

رقم البند	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
بند (٥٧)	الخدمات الإعلانية.	الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية . الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية . إعلانات البيوع الجبرية . الإعلانات الخاصة بالانتخابات . إعلان طالب الحصول على العمل. الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت . الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات .

كما قد نصت المادة الخامسة من قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ على خضوع الإعلانات لضريبة القيمة المضافة كما يلي:-

تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤%) وتلغي المادتان (٦٠) ، (٦٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

كما قام المشرع الضريبي بإضافة بند جديد تحت رقم ٥٨ لقائمة السلع والخدمات المعفاة وكانت كالتالى :-

كما يضاف بند جديد برقم (٥٨) إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة المرفق بقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه ، يكون نصه الأتي :-

٥٨ – الخدمات التى تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور .

ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

لقد أضاف المشرع الضريبي هذا البند بهدف إعفاء **الخدمات التى تؤديها هيئة قناة السويس دون غيرها للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور وبالإضافة الى ذلك فقد نص المشرع على أن يتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التى لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .**

كما قام المشرع الضريبي بإلغاء البند رقم ٥٢ من قائمة السلع والخدمات المعفاة و ذلك فى المادة السادسة من قانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ وكانت كالتالى :-

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، يلغي البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إلية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

لقد قام المشرع الضريبي بإلغاء الإعفاء الضريبي الخاص بالبند (٥٢) وهو **السيارات المجهزة طبياً للمعاقين .**

سادساً : أحكام عامة .

١ – رد الضريبة لمغادرى البلاد من الزائرين الأجانب .

مادة (٣٠ مكررا)

يحق لمغادرى البلاد من الزائرين الاجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط الاتقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن الف وخمسمائة جنيه وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة .

استحدث المشرع الضريبي حكمًا جديدًا لتيسير رد الضريبة لمغادرة البلاد من الأجانب وذلك بهدف تنشيط السياحة التسويقية الوافدة وحثهم على اقتناء المنتجات المصرية لدى عودتهم لبلادهم حيث **يحق لهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر**، استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة **بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، بحيث يتم خروج مشترياته من البلاد .**

٢- فرض جزاء مالى على المكلفين.

مادة (٥٠)

يؤدى المكلف للمصلحة مبلغا يعادل (١%) من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن الف جنية ولا تزيد على عشرة الاف جنية وذلك بالاضافة الى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الاضافية المستحقة اذا خالف الاحكام والاجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملا من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه.

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الاتية .

1. **ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والاسواق الحرة بالمخالفة لاحكام قانون الجمارك.**
2. **عدم إخطار المصلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.**
3. **مخالفة الاحكام أو الاجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون.**

ويضاعف مبلغ المخالفة فى الحالة ارتكاب اى من الافعال المشار اليها خلال ثلاث سنوات.

لقد أضاف المشرع الضريبي فقرة أخيرة للمادة ٥٠ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ **وذلك بفرض جزاء مالى على المكلفين** فى حالة مخالفة الحالات المذكورة فى المادة أعلاة **وذلك بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من باب الجرائم والعقوبات** وبذلك يصبح هناك عقوبة على مخالفة تلك الحالات طبقاً للمادة ٦٦ من القانون بالإضافة الى الجزاء المالى الذى استحدثة المشرع الضريبي فى المادة (٥٠) .

رقم المادة	قبل التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢	بعد التعديل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢
مادة (٣١)	وتؤدي الضريبة علي السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .	تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ استحقاقها كما تلتزم تلك الجهات بتوريد ٢٠ % من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها وذلك تحت حساب الضريبة ، وفى هذة الحالة لايجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ماتم توريدة وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية . وتودى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية. ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل. مالم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التى يتم الافراج عنها ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرر من هذا القانون يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضة الافراج المؤقت لمدة ٣ شهور عن الرسائل الواردة للعملية الانتاجية او ممارسة النشاط وذلك وفقا للضمانات التى تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات لبحث مدى التمتع بالاعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة الاضافية التى تحسب اعتبارا من تاريخ الافراج عن هذة الرسائل

الزم القانون الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة **بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليا للمصلحة مباشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ استحقاقه** ، كما الزم القانون تلك **الجهات بتوريد ٢٠% من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليا للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار اليها** وذلك تحت حساب الضريبة وفى هذة الحالة لايجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ماتم توريدة وذلك كله طبقا لما تبينة اللائحة التنفيذية

كما قد اصبح الافراج الموقت عن الالات والمعدات **لمدة ٣ شهور فقط** وبجب على المكلف تقديم المستندات الدالة على تمتعة بالاعفاء وفى حالة مخالفتة يقوم بسداد الضريبة والضريبة الاضافية التى تحسب إعتبارا من تاريخ الافراج عن هذة الرسائل